الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

القرار : عـ72دد
تاريخ القرار: 29 جانفي 2014

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
, محاميها الأستاذ

من جـــهة

المدعـــى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي ،

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الدعـــوى المقدمـة مـن طـرف شركـــة ' بتـاريخ 23 مـاي 2013 إلى الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ72ـدد والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن استغلال المدعى عليهـا لمركـز الهيمنـة الـذي تحتلـه في سـوقي الهـاتف الجـوال والهـاتف القـار مـن خـلال تعمـد هـذه الأخـيرة تطبيـق تعريفـات تمييزيـة ومرتفعـة علـى المكالمـات الموجهـة نحـو شـبكتها في مختلـف العـروض التجاريـة مؤكـدة أن إتيـان المـدعى عليهـا لهـذه الممارسـات هدفـه حمـل حرفـاء علـى تفـادي التعامـل معهـا باعتبـار أن الاتصـال بشـبكتها يصـبح أمـرا مكلفـا ، ومضـيفة أن هـذه الممارسـات تكـرس عامـل النـادي المصـطنع وتمنـع المنافسـة النزيهـة وتـؤدي إلى إقصـائها مـن السـوق وطلبـت الإقـرار بمخالفـة خصـيمتها لقـرار الهيئـة عـ159ـدد الصـادر بتـاريخ 20 ديسـمبر 2012 وتطبيـق مقتضـيات الفصـل 74 مـن مجلة الاتصالات وتوجيه أمر لها بالكف عن خرق قرارات الهيئة.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ1ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ15ـدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ702ـددالصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ703ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 72 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 1 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 20 أوت 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2013.

وبعد الاطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 29 جانفي 2014 وفيها حضرت الأستاذة ، نيابة عن الأستاذ في حق المدعية

وتمسكت بطلباتها المظروفة بملف القضية. وحضرت السيدة صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد في حق المدعى عليها وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بردودها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجابت المدعى عليها على عريضة الدعوى بأن إقرار تعريفات مختلفة في اتجاه شبكة تم في كنف الشفافية التامة وبعد إعلام الهيئة، موضحة أنّ مرد التباين بين التعريفات المعتمدة في إتجاه شبكتي خصيمتها وتلك المطبقة على المكالمات المجراة نحو شبكة تونيزيانا هو الوضعية التفاضلية التي حظي ولا يزال يحظى بها المشغل الجديد. كما أضافت أنها شرعت منذ مدة في القيام بالإجراءات اللازمة لإرساء شبكة تعريفية موحّدة سيتم تطبيقها بالنسبة للمكالمات المجراة في اتجاه شبكات المشغلين المنافسين على حد السواء و استكمال جميع الأشغال التقنية لإدخال الشبكة التعريفية الجديدة حيز التنفيذ بالنسبة لجميع عروضها التجارية سواء القارة أو الترويجية الموجهة لجميع حرفائها وهو ما يجعل هذه الدعوى حسب قولها غير ذات موضوع ولم يعد للعارضة مصلحة للاستمرار في القيام ضدها وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام خصيمتها بسحب القضية أو الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث قدمت تأييدا لجوابها ملخصا حول التعريفات السارية على عروضها التجارية بعد تحيينها.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن المدعى عليها وان عبرت عن استعدادها للإلتزام بمبدأ توحيد التعريفات في كل العروض التجارية وفي اتجاه كل الشبكات إلا أنّ ذلك لا ينفي ثبوت استمرارها في تطبيق تعريفات تمييزية على بعض العروض التجارية مما يجعلها مخالفة لقرارات الهيئة التي تندرج ضمن التراتيب المعمول بها في تسويق العروض التجارية واقترح في ختام تقريره الحكم بإلزام"
بتطبيق تعريفة موحدة بخصوص المكالمات الصادرة عن شبكتيها للهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاه شبكات منافسيها وسحبها على جميع عروضها التجارية.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أبدت استغرابها من مقترح المقرر مؤكدة أنها قدمت كل ما يفيد ويؤيّد تطبيقها لتعريفة موحدة على مستوى المكالمات الصادرة في اتجاه شبكات منافسيها الأمر الذي يجعل الدعوى حسب قولها غير ذات موضوع وانتهت إلى طلب الحكم وفق طلباتها السابقة.

وحيث أجابت على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ طالبة الحكم لصالح الدعوى وإلزام خصيمتها بتطبيق تعريفة موحدة بخصوص المكالمات الصادرة عنها في اتجاه شبكتها وسحبها على جميع العروض التجارية كتوقيع العقوبات المناسبة عليها.

الهيئـــــــة

حيث انه من المبادئ العامة التي يتعين على المشغلين الالتزام بها والمنصوص عليها بقرار الهيئة عـ159ـدد الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 هو عدم تطبيق تعريفات تمييزية في اتجاه شبكات المنافسين بالنسبة للكافة العروض التجارية سواءا كانت قارة أو إشهارية.

وحيث أن منح المدعى عليها لمشتركيها امتيازات تعريفية للمكالمات الهاتفية القارة والجوالة الموجهة لشبكة للهاتف الجوال دون سحب تلك الامتيازات على المكالمات الموجهة لشبكة " يعتبر من قبيل الممارسات التمييزية والمنافية لما أقرته المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ولئن تمسكت بتوحيد تعريفاتها في اتجاه شبكات منافسيها على إثر التحيين الذي قامت به التزاما منها بالمبدأ المشار إليها أعلاه ، إلا أنه اتضح من خلال الأبحاث أن عملية التحيين لم تشمل كافة العروض التجارية بعد ثبوت استمرارها في تطبيق تعريفات تمييزية على بعض عروضها.

وحيث لاجدال أنّ في اعتماد المدعى عليها لهذه السياسة التمييزية تجاه العارضة والاستمرار في ترويج عروضها على نحو تفرد فيه شبكة بتسعيرات أرفع من تلك المطبقة نحو بقية المنافسين من شأنه أن يساهم في عرقلة نشاط المدعية ويؤدي إلى إقصائها وحمل مستعملي خدمات الاتصالات على عدم الاتصال بشبكتها نظرا لارتفاع التعريفة الموجهة نحوها مقارنة ببقية منافسيها الأمر الذي يترتب عنه إضرار بمصالحها الإقتصادية والتجارية ويمس بوضعيتها في السوق.

وحيث تعتبر هذه الممارسات مخالفة صارخة لقرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية واتجه تفريعا على ذلك التنبيه على

بالكف عن اعتماد تعريفات مختلفة وتمييزية في اتجاه شبكتي منافسيها في كافة عروضها في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بالقرار.

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات التنبيه على المدعى عليها بالكف عن اعتماد تعريفات مختلفة وتمييزية في اتجاه شبكتي منافسيها في كافة عروضها في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس : عضو

عبد السلام بريك: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات